رابط المادة على منصة باحث

ما حكم الجلوس في مجلس يشتمل على غيبة وقدح في أعراض الناس؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بعد هذا ننتقل الى رسالة آآ من احد الاخوة يقول انا شاب في سن العشرين. ودائما اصدقائي يقومون بزيارتي في محلي ومقر عملي البعض منهم دائما يتحدثون في اعراض الاخرين وفي تصرفاتهم السيئة. دائما نتحدث في غيبتهم ونحاول ونمنع البعض من التعاون - 00:00:00

معهم هل هذا حرام علينا؟ او ما هو او ما هي النصيحة التي اسمعها من فضيلة مرشدنا في هذا البرنامج؟ نعم الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب والغيبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره في التحدث عن الانسان صفاته - 00:00:20

في حال غيبته لا يجوز اذا كان هذا من باب الغيبة. قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا. ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى الغيبة في انه ذكرك اخاك بما يكره. قال احد الصحابة ارأيت ان كان في اخي ما اقول - 00:00:40

قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وكلا الغيبة والبهتان من اشد المحرمات فالمجلس الذي يشتمل على غيبة هذا مجلس معصية ولا يجوز للانسان ان يجلس فيه الا اذا كان ينكر هذا - 00:01:00

ويؤثر على على اهله بترك هذه المعصية فانه يجلس معهم حينئذ. اما اذا كان يجلس معهم ويسكت ولا يعترض عليهم انه يكون اثما ومشاركا لهم في الاثم لانه لم ينكر المنكر واذا رظي بفعلهم فانه يكون مشاركا لهم في الغيبة ايظا على كل حال - 00:01:20

هذا يجب انكاره ولا يجوز الرضا به والسكوت عنه بل يجب انكاره وتطهير مجالس المسلمين من هذه الغيبة الخبيثة ولا يجوز من الغيبة الا ما دعت اليه الضرورة مثل ان يتحدث عن شخص عند ولي الامر بما يزاوله من الاعمال السيئة - 00:01:40

من اجل ان يأخذ ولي الامر على يده ويمنعه من ذلك لان هذا يكون من انكار المنكر وكذلك في حال اه المرافعات اذا اشتكى انسان احدا ظلمه او اغتصب ما له او جحد حقه فلا بأس ان ان يذكره بما يكره - 00:02:00

عند الحاكم من اجل ان ينصف المظلوم منه من اجل ان ينصف المظلوم منه. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجب ظلم يحل عرظه وعقوبته والواجد هو المليء الذي يأبى ان يسدد ما عليه من الديون فلدائنه ان يشتكيه الى الحاكم وان يذكر انه - 00:02:20

انسان مماطل وانه جاحد للحق او او مانع للحق من اجل ان يأخذ الحاكم على يديه وينصف صاحب الحق. نعم - 00:02:40